الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد
الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
لشؤون المعاهد العلمية
والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء
1434هـ/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[1].

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[2].

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[3] أما بعد :

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى من أجل الأعمال، وأفضل القربات، ومن أعظم موجبات الجنة، ومهمةٌ من أعظم مهمات الدين، كيف لا ؟ وهو ذروة سنام الإسلام، وطريق العزة والرفعة بين الأنام، كتبه الله على عباده المؤمنين لنشر دعوة الإسلام، وحماية بيضة المسلمين قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾[4] ، وقال { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** }[5].

فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن تجارة رابحة بينه وبين عباده المؤمنين، وهو بيعهم أنفسهم وأموالهم لله، واشتروا ما عند الله وهو الجنة، وهي أنفس سلعة وأعز مطلوب.

---

(1) آل عمران : 102.
(2) النساء : 1.
(3) الأحزاب : 70–71.
(4) التوبة: 111.
(5) الصف : 9–10.

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أي العمل أفضل قال: (إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل : ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور) [1].

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في المقصود من الجهاد: (الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده..) [2] أ.هـ.

من خلال ما سبق يتضح أن الجهاد عند إطلاقه يراد به: قتال من توافرت الضوابط والشروط الشرعية لمقاتلته من غير المسلمين، ولكنه في المدلول الشرعي أشمل من ذلك فيشمل صورا متعددة، فقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصوره المختلفة، فليس محصوراً في القتال.

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: (ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ:"المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه "كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يُمكِنُهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه فى الله، بل لا يُمكنه الخروجُ إلى عدوِّه، حتى يُجاهِدَ نفسَه على الخروج..) [3].

أما قتال الفتنة الذي تقوم به بعض التنظيمات الإسلامية اليوم باسم الجهاد ضد المسلمين حكاما ومحكومين، وكذلك ما تقوم به ضد غير المسلمين من الذميين والمستأمنين فهذا ليس من الجهاد الشرعي في شيء، وذلك لافتقاره لحقيقة الجهاد الشرعي ولأهدافه وغاياته وشروطه، وإنما هو من الإفساد في الأرض ومن استحلال للدماء المعصومة ومن البغي والعدوان والخروج المحرم بالإجماع على إمام المسلمين – كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ولخطورة هذه الأعمال الإجرامية وكونها تحسب على تصرفات المسلمين ودينهم ولا سيما أنه قد خاض فيه في هذا الزمان من لا يحسن إما عن جهل وإما عن هوى وضلال وانحراف وأغراض فاسدة اصطلى بنارها العباد، وبخاصة في خضم الفتن المتلاحقة التي ضربت بعض البلاد الإسلامية اليوم، لذلك كله فقد آثرت أن تكون مشاركتي في هذا المؤتمر متعلقة بموضوع مهم من موضوعاته، ألا وهو موضوع:(**التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد**) وذلك ضمن الموضوع الرابع من موضوعات المؤتمر.

---

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) مجموع فتاوى ابن باز (70/18).
(3) زاد المعاد : 38/2.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- أهمية هذا الموضوع وخطورته لما له من أثر مباشر على النظرة إلى هذا الدين بسماته وخصائصه ووصفه بما لا يجوز أن ينسب إليه.

2- ضرورة معالجة موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد معالجة موضوعية مجردة وذلك من خلال دراسة مفهوم الجهاد وغايته وأهدافه ومن له الحق في إعلانه وغيرها من المسائل على وفق ما جاء في خطة البحث. وبخاصة أن هذا الموضوع قد زَلَّت به أقدام، وضَلَّت فيه أفهام، فكان لا بد من البيان والإيضاح لهذا الموضوع ما أمكن، ليكون الناس على بصيرة وعلى بينة من أمرهم في هذا الموضوع الذي لُبِّس فيه على الناس كثيرًا.

3- أن هذه المسائل الخطيرة خاض فيها في هذا الزمان من لا يحسن إما عن جهل وإما عن هوى وضلال وانحراف وأغراض فاسدة اصطلى بنارها العباد.

4- كثرة الفتن الواقعة في هذا الزمان، وما تعيشه الأمة الإسلامية من تفرق واختلاف وتسلط الأعداء عليها في الداخل والخارج في عقائدها وثوابتها الشرعية وثقافتها وقيمها وأخلاقها.

5- الخلط في هذا الباب عن جهل وعن سوء قصد أحيانا وما ترتب على ذلك لدى بعض المسلمين، وعموم الأمم الأخرى.

منهج البحث:

وقد سلكت في البحث مسلكًا يجمع بين مناهج مختلفة للوصول إلى النتائج الدقيقة ، ولتكون المعالجة أدق وأشمل كالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والاستنباطي ، وبالجمع بينها يتحقق الهدف المراد بإذن الله ، وتتلخص الخطوات المنهجية في البحث في الآتي :

1- فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها ، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط.

2- الإفادة من الدراسات السابقة التي عنيت بالمسألة ، والاهتمام بالجانب التأصيلي منها ، لما له من أثر على دقة الضوابط والأحكام المبنية عليها.

3- الاعتماد في النقل على العلماء المتقدمين ، لأن فهمهم للنصوص أقرب من فهم غيرهم ، ولأن استنتاجهم أدق ، وكذلك الاستفادة التامة من العلماء المعاصرين ، واستقراء مجموعة النقول وصولاً إلى فهم أعمق ، وحكم أدق.

4- استخدام المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتوثيق والصياغة.

5- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6- تخرج الأحاديث ، وذكر ما قاله أهل الشأن في درجتها من حيث الصحة والضعف ، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادهما من العلماء وتلقيهم لهما بالقبول.

7- ترك الترجمة لمن ورد اسمه في البحث طلبًا للاختصار في هذا المقام.

8- أتبعت البحث بفهارس للمصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات.

9- التعريف بالمصطلحات وبالكلمات الغريبة من مصادرها المعتبرة.

مع الحرص على الوفاء بهذا المنهج ، وبذل الجهد للوصول إلى رؤية علمية واضحة في هذا الموضوع المهم.

خطة البحث :

جاءت هذه الخطة في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

- **المقدمة** :

وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع في دراسة مسائله.

- **التمهيد** : تعدد الدول واستقلال الذمم السياسية وأثره في أحكام الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب :
  - **المطلب الأول** : تعدد الدول واستقلالها في الشريعة الإسلامية.
  - **المطلب الثاني** : استقلال الدول في النظم المعاصرة.
  - **المطلب الثالث** : أثر تعدد الدول واستقلالها على أحكام الجهاد.
- **المبحث الأول** : المراد بالجهاد وغايته وأهدافه وإعلانه، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول** : المراد بالجهاد في اللغة والاصطلاح.
  - **المطلب الثاني** : الغاية من الجهاد.
  - **المطلب الثالث** : أهداف الجهاد.
  - **المطلب الرابع** : إعلان الجهاد.
- **المبحث الثاني** : سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، وفيه ثلاثة مطالب :
  - **المطلب الأول** : مكانة ولي الأمر في الشرع وحقوقه.

- **المطلب الثاني** : الواجبات المتعلقة بولي الأمر.
- **المطلب الثالث** : سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وما يتعلق به

- **المبحث الثالث** : العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، وفيه ثلاثة مطالب :
  - **المطلب الأول** : حقيقة العمليات القتالية.
  - **المطلب الثاني** : حكم العمليات القتالية.
  - **المطلب الثالث** : جناية العمليات القتالية على الدين وأهله.
- **المبحث الرابع** : أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، وفيه أربعة مطالب :
  - **المطلب الأول** : الشبهات
  - **المطلب الثاني** : الجهل بدين الله عز وجل
  - **المطلب الثالث** : التأويل الفاسد (الانحراف)
  - **المطلب الرابع** : الانحراف الفكري
- **الخاتمة** : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس** : وتشتمل على الفهارس العلمية الخادمة للبحث.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا إلى ما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب...

التمهيد

تعدد الدول واستقلال الذمم السياسية

وأثره في أحكام الجهاد

المطلب الأول

تعدد الدول واستقلالها في الشريعة الإسلامية.

الأصل أن تكون الأمة الإسلامية تحت راية واحدة، إذا كان هذا باختيارها واستطاعتها، لكن إذا كان الحال خالف ذلك –وهذا هو الواقع– فالأمر قد وقع في صدر الإسلام، وأدركه علماء السلف ونظروا إلى هذا من خلال دلالة نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة فكل من تغلب أو ثبتت له الولاية في بلده، واستقرت الأمور له، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"[1].

والانقسام في الأمة ليس وليد الاستعمار حتى ينكر ، إنما هو من عهد الخلافة العباسية إلى يومنا هذا، فالمسلمون لم يجتمعوا على خليفة واحد، وإنما تعددت ولايتهم، قال الشوكاني رحمه الله: " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر..." [2].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر حديث "إذا بويع لخليفتين قال: ((وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ولكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخرسان جاز ذلك) [3].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز قال: (وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوّز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما... قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب...) [4].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى : 175/34.

(2) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني : 512/4.

(3) تفسير القرطبي : 273/1.

(4) تفسير ابن كثير :74/1.

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله : " لو تغلَّب كل سلطان على ناحية، فإن كلًا منهم يأخذ حكم الإمام في ناحيته "[1].

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس منذ زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم"[2].

وإذا تقرر ثبوت شرعية كل سلطان تغلب على بلد واستقر الأمر له فالحدود السياسية معتبرة شرعًا، والطاعة واجبة بالمعروف لكل حاكم مسلم تغلب في بلده، وعلى كل حاكم أن يقيم شرع الله في ولايته، وأما القتال لوحدة الأقاليم وقيام الخلافة الإسلامية فعلاوة على أنه لا ينسجم مع غايات الجهاد في الشريعة فلم يقل أحد من العلماء بوجوبه، بل هو تضليل لإجماع المسلمين على السمع والطاعة وعدم الخروج على السلطان وإن كان عبداً حبشياً.

فالذي عليه المحققون من أهل العلم بل هو اجماع عملي على جواز تعدد الأئمة في الأقطار الإسلامية للضرورة والحاجة ويثبت لهؤلاء الأئمة ما يثبت للإمام الأعظم من أحكام ومن ذلك وجوب مبايعتهم وحرمة الخروج عليهم ووجوب السمع والطاعة والنصرة لهم وارتباط والسياسة بتصرفاتهم.

ومما يدل لذلك أن هذا وقع في زمن دولة بني العباس حيث كانوا بالعراق وكان الفاطميون بمصر، والأمويون بالمغرب واستمر تعدد الأئمة إلى يومنا هذا، وقد أقر ذلك العلماء في كل بلد وبايعوا أميرها وأظهروا له الطاعة ولم يخرجوا عليه قط.

وهذا يبطل شبه القائلين بالخلافة الواحدة لجميع المسلمين وهم يعلمون أن ذلك غير ممكن لتباعد الأقطار واتساع الأقاليم وهذا يضاد النصوص الشرعية والمقاصد المرعية للشريعة المحمدية وما اتفق عليه العلماء والأئمة.

كما أنه في مقابل ذلك لك يقل أحد بجواز الدعوة للتقسيم في حالة وحدة الدولة الإسلامية، وأن هذه حالة اضطرارية فقط وليست هي الأصل، كما يجب المحافظة على وحدة كل دولة على حدى، ولا يجوز بناء على ما تقدم الدعوة لتقسيم أي دولة إلى مزيد من الدويلات، بل ندعو للوحدة والتعاون، ولا يظنن ظان بأن مجيء الاستعمار الغربي وقيامه بتقسيم بلادنا هو أول تعدد دول يحدث في التاريخ الإسلامي، فهذا غير صحيح، فقد كانت هناك فترات وأزمنة ضعف وتفرق وصراع وفتن مرت على الأمة أدت إلى تعدد دولها ، وهذا معلوم لمن استقرأ التاريخ.

---

(1) غاية المنتهى : 3 /331.

(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : 7/ 239.

المطلب الثاني

استقلال الدول في النظم المعاصرة

قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة : الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين؛ الأول : تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والأمر الثاني : كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة[1].

وقد أولت النظم والقوانين الدولية أهمية بالغة لموضوع استقلال الدول وسيادتها على أقاليمها لما في ذلك من أثر إيجابي على السلم والاستقرار الدولي والإنساني.

ويعد استقلال الدولة واحدا من الشروط الضرورية للاعتراف بشرعية الدولة بل هو شرط في تعريف الدولة، إذ يُعرفها رجال القانون الدولي بأنها : "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطة قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة، وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها"[2].

وقيل هي : "مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الدوام إقليما معيناً،أو تتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال[3].

فأحياناً يُعبر بلفظ الاستقلال وأحياناً أُخرى بلفظ السيادة وهما بمعنى ممارسة الدولة لقرارها السياسي داخلياً وخارجياً وفق إرادتها الحرة، أو بمعنى آخر عدم خضوع الدولة لأي سلطة داخلية كانت أو خارجية ولا يحق لأي جهة أن تفرض قوتها على الدولة في منطقة نفوذها

فعلى المستوى الداخلي يعني استقلال الدولة امتلاكها السلطة المطلقة على جميع الأفراد والجماعات والمناطق الداخلة تحت حكمها وتستمد شرعيتها من التعاقد بين الحكام والمحكومين والبيعة الشرعية، وهذه الشرعية هي التي تخول للدولة تشريع القوانين والنظم وإلزام الناس بها حفظاً لمصالِحِهم وصوناً لهيبةِ الدولة كما تخول لها تدبير شؤون البلاد سياسياً واقتصادياً وثقافياً وتعليمياً وقضائياً.. تبعاً لخصوصيةِ البلاد وما تقتضيه المصلحة.

أما على المستوى الخارجي فيعني مبدأ استقلال الدولة وسيادتها استقلالها فعلياً وقانونياً في ممارسة قرارها الدولي بعيداً عن سيطرة أي دولة أخرى أو توجيهها واعتراف الدول الأخرى بها، وحقها في التمثيل

---

(1) انظر: نظرية الدولة في الإسلام، ص47.

(2) النظم السياسية:محمد كامل ليله، ص:20.

(3) القانون الدستوري:عثمان خليل،ص:10.

الدبلوماسي، وعضوية المنظمات الدولية، وحريتها في اتخاذ القرارات الدولية على الصعيد الخارجي وعلى صعيد العلاقات الدولية من دون قيد أو تردد أو إكراه أو ضغط إلا الالتزامات التي يقرها القانون الدولي والمعاهدات الدولية الثنائية والإقليمية في نطاق الندية والاحترام المتبادل[1].

فسيادة الدول واستقلالها يعني : سلطان الدولة الكامل على الأشخاص والأموال والإقليم، وحريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.

وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة كما في مادته الثانية حيث جاء فيها :(تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، كذلك بنصه في الفقرة السابعة من نفس المادة على انه : (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما) [2].

وجميع بنود هذا الميثاق تؤكد على مبدأ استقلال الدول الأعضاء وسيادتها.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على ضرورة احترام سيادة الدول ومن ذلك :

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرار 2625 الدورة 24،25 /1970/10، أشار إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول :

(تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها).

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية :

1- الدول متساوية من الناحية القانونية.
2- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.
3- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى
4- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
5- لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية.
6- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

(1) استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية د. الطيب بن المختار الوزاني : ص: 3.
(2) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول المادة الثانية : ص: 5.

وهذا التصرف القانوني يتفق مع مر من التأصيل الشرعي الذي يجعله واقعاً ، ولا يمكن قيام مصالح الخلق وانتظامها إلا في ظلاله.

المطلب الثالث

أثر تعدد الدول واستقلالها على أحكام الجهاد

وفيه مسألتان :

أ– مقصد الإسلام في الجهاد :

الإسلام ليس دين تعطش للدماء، ولا تغليب للسيف والانتقام، وإنما هو دين رحمة وسلم وسلام، والجهاد غايته إعلاء كلمة الله، وسبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، فمشروعية الجهاد لإزالة العوائق التي هي تقييدات وعبوديات ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ** ﴾ [البقرة:193].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله[1]: "والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة الدين لا استيفاء الرجل حظه".

كما أن في الجهاد مقصدًا هامًا لا يختص بالمسلمين، وهو بقاء دولة الإسلام قوية مهابة الجانب، والدولة القوية تحفظ مهابتها ما دامت على هذه الصفة ملازمة لها، وهذه سنة إلهية من السنن التي تبنى عليها الحياة، فلا خير في حق لا نفاذ له، و لا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به ، وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان، وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى والأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور"[2].

وأمر ثالث يبين مقصود المسلمين في الجهاد، وذلك حينما ندرك أن المسلمين ليسوا فئة منغلقة، أو جماعة، أو حزبًا، أو ملة مقصورة على مجموعة العقائد، إنما الإسلام في صورته وحقيقته ومضامينه ودلالاته الكبيرة خروج من هذه المفاهيم الضيقة إلى مفهوم حق تتحقق به سعادة البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فالجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله، لا لتستبد أمة بالخيرات، أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع كل مسلم من أي جنس أو لون أو قوم بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا فالحقيقة الناصعة أن الجهاد بمفاهيمه ودلالاته وأحكامه وقواعده وضوابطه صورة متكاملة للحرية الحقة، فليس فيه ما يخرج عن هذا الحق،

---

(1) مجموع الفتاوى 170/15.

(2) تلبيس مردود /104–105.

سيما إذا ما قورنت هذه الصور المثالية بالتصرفات والممارسات والمبادئ والمنطلقات التي ينطلق بها غير المسلمين في قتالهم وحروبهم ضد المسلمين[1].

وعليه فإذا تحقق للمسلمين غاية الجهاد مع السلم والتعايش العالمي، فما الذي يمنع من ذلك، وليس الجهاد غاية في ذاته حتى يعتبر كل عائق عنه مخالفًا لهدف الإسلام.

قال الشافعي:"وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم، أو كثرة عددهم أو خَلَّة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه"[2].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف و نحوه ، لضعف المسلمين ماديا و معنويا وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق و العهود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة)[3].

وعليه فأن المستجدات العصرية الواقعية لها أثر على أحكام الجهاد من خلال النظر فى أحكام غير المسلمين من أهل العهد سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين أم أهل هدنة

ويتضح أثر تعدد الدول واستقلالها ووجود المعاهدات والمواثيق الدولية فيما بينها من خلال المسائل التالية :

الأولى : بناء أحكام الجهاد على الرحمة والعدل ، ورعاية العهود :

إن الإسلام وضع قواعد في رسم منهاج التعامل بين الناس، وهي قواعد عامة لا تختص بتعامل المسلم مع أخيه المسلم، بل تتسع لكل الناس، فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[4] قاعدة في الحقوق والأخلاق، تحدد أن الحقوق تصان على أساس العدل ومنع البغي فيها بتجاوز الإنسان حقه إلى حق غيره، والأخلاق يطلب فيها الإحسان وصلة الإنسان لأقربائه، ويمنع منها كل ما تستنكره الفطرة السليمة، وهي قاعدة عامة في التعامل بين جميع الناس، وكما يجب العدل والإحسان في الفعل مع جميع الناس، يجب العدل والإحسان في القول، والإسلام دين واقعي يتعامل مع الواقع الإنساني كما هو، وليس دعوة مثالية تتعامل مع المثل والنماذج الصورية، ومن واقعيته أنه يعتبر الاختلاف بين الناس ظاهرة إنسانية مستمرة، فالأمة المسلمة جزء من المجموعة

(1) انظر: تلبيس مردود 105–108.
(2) الأم 199/4.
(3) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله : 388/18.
(4) النحل:90.

الإنسانية المختلفة المتنوعة في عقائدها وأديانها، وهي وإن كانت تعتقد أن من واجبها أن تقوم بمهمة التعريف بدينها الحنيف وتدعو الناس إلى التمسك به،باعتباره الدين الخاتم لكل البشر، فإنها في ذات الوقت تنطلق من أسس قويمة في التعامل مع المخالفين، ومن تلك الأسس:

- عدم إكراه الناس على الدخول في الدين.
- الحوار مع الآخرين بالطرق المناسبة من الأدب والاحترام
- مسالمة المسالمين، وعدم الاعتداء عليهم.
- الوفاء بالعهود والمحافظة على المواثيق.

ومن الوفاء أن المسلم إذا دخل تاجرًا إلى بلاد غير المسلمين، فإنه يحرم عليه أن يغدر بأحد من أهلها، قال المرغيناني: "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا؛ فلا يحل له أن يتعرض لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأّنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام"[1]، ومن صور تلك الرؤية تسامح الإسلام مع أتباع الديانات، فقد قدم الإسلام نموذجًا حضاريًا رائدًا في التسامح الديني، وضمن المسلمون التزامًا بالإسلام لرعاياهم من غير المسلمين، فضلا عن غيرهم حرية اعتقادهم، وممارسة شعائرهم التعبدية، والمحافظة على دور عبادتهم، ولم يجبروا أحدًا على اعتناق الإسلام، إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المكره لا قيمة له في أحكام الآخرة، التي يسعى إليها كل مسلم، كما حذر الإسلام من انتهاك حقوق هؤلاء المسالمين من غير المسلمين، وخص بمزيد من وصاته المستضعفين الذين يقيمون بين ظهراني المسلمين، يقول ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[2]، أما الاستطالة على حقهم في الحياة فهذا ذنب عظيم توعد الله فاعله بأليم عقابه، يقول ﷺ: «من قتل معاهدًا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[3].

الثانية : الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين:

بحث هذه المسألة وتحديدها أمر في غاية الحساسية، ويقود إلى نتائج في غاية الخطورة، وذلك لأن الخطأ في تحديد هذا الأساس يقود إلى طرفين مذمومين، فمن اعتبر الحرب هو الأساس صار هذا التحديد سببًا للنفرة من هذا الدين، ووصفه بالقسوة وإغراء الآخرين بعداوة الإسلام، ومن اعتبر السلم مطلقًا أساسًا صار هذا سببًا في تخبط في بعض المواقف، وذلة وتمييع لبعض الثوابت[4]، والذي يترجح أن الأصل في العلاقة السلم، وأما الحرب والجهاد فأمر عارض، وطارئ على هذا الأصل، يصار إليه حينما يحصل موجبه من الاعتداء

(1) بداية المنتهي (١١٨).
(2) رواه أبو داود في سننه ح (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (2626).
(3) رواه البخاري ح (٢٢٩٥).
(4) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، د. عبد اللطيف الهميم /20.

والصد عن سبيل الله، واستهداف أوطان المسلمين، وهذا القول قول كثير من المعاصرين، بل يتفق أكثر من كتب في العلاقات الدولية على هذا القول[1].

وممن يرى هذا القول سفيان الثوري وابن شبرمة[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثير نورد منها:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[3]، لأنه لأ أباح الكف عمَّن كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافِّين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صَغارا.

فمعنى قوله: ﴿ **وَلاَ تَعْتَدُواْ** ﴾ : لا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابَين والمجوس، وختم الآية بـ: ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ الذين يجاوزون حدوده، فيستحلُّون ما حرَّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حَرَّم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم[4]، فلا يباح من قتل هؤلاء إلا من ابتدأ المسلمين بالقتال، فدل على أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم إلا إن ابتدؤونا بالقتال، ، والبداءة إما بصورة الإعداد والتجهيز، أو بصورة التهديد، أو بغير ذلك من الصور.

2- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً** ﴾ [5] ، فدعا الله لأ إلى الدخول في السلم كافة بجميع أنواعه، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاهدات مع غير المسلمين، ومن حصرها بالإسلام فليس في الآية ما يدل على ذلك.

3- وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته في الحروب والمسالمات تشهد على ذلك، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة[6]، وكانت غزواته حينما يقابله الكفار ويبتدئونه العداء، أو بناء على الأذية السابقة منهم، وأما مع الكف وعدم المقاتلة فلم يثبت قتاله، وسيرته ﷺ مع يهود المدينة شاهد على ذلك.

وغير ذلك من الأدلة.

---

(1) انظر مثلاً: أبو زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام /50، والسيد سابق في فقه السنة 13/3، والزحيلي في العلاقات الدولية /94، وغيرهم.

(2) انظر: شرح السير الكبير 187/1.

(3) البقرة: 190.

(4) انظر: تفسير الطبري 564/3.

(5) البقرة: 208.

(6) المرجع السابق 256/2.

على أنه لا ينبغي أن نفهم أن العلاقات السلمية غير قضية المعاهدات التي تتم في حال ضعف المسلمين لضرورتهم إليها، فإذا قيل الأصل في العلاقات السلمية فيعنى بذلك مجموعة واسعة من صور العلاقات، والله أعلم.

الثالثة : أهداف العهد في الإسلام، وحكم الصور المعاصرة للمعاهدات:

من ينظر إلى ما وقع من الرسول ﷺ من معاهدات، وأبرزها صلح الحديبية، يجد أن هذا الصلح لم يكن في حال ضعف المسلمين، ومع ذلك فقد تضمن شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، وسماه الله فتحاً، كما قال: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ [1] قال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الصلح[2]: «وفيه –أي: الحديث – أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه من مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها»، وهذا الصلح ليس خاصاً بالنبي ﷺ، لأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها تشريع، ولا تكون خاصة إلا بدليل، ولا دليل على الخصوصية، وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ [3].

قَالَ اِبْن الْمُنِير[4]: لَمْ يَقَع فِي لَفْظ الْحَدِيث عِنْد الْبُخَارِيّ صِيغَة الْأَمَان وَلا صِيغَة الطَّلَب لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْعَادَة فِي أَنَّ الْمَلِك الَّذِي أَهْدَى إِنَّمَا طَلَب إِبْقَاء مُلْكه، وَإِنَّمَا يَبْقَى مُلْكه بِبَقَاءِ رَعِيَّته، فَيُؤْخَذ مِنْ هَذَا أَنَّ مُوَادَعَته مُوَادَعَة لِرَعِيَّتِهِ.

فالنبي ﷺ عقد هذا العهد مع ملك أيلة مع أن المسلمين كانوا في حالة قوة، وقد خرجوا بجيش عظيم قوامه ثلاثون ألف مقاتل تقريباً، وكان الناس قد دخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يحصل منه ﷺ قتال مع أنه كان قادراً على أن يدخل هذه البلاد في حكم الدولة المسلمة، وأن يستفيد من ثرواتها، لكنه ﷺ كان يعقد المعاهدات والمصالحات ليبين للناس أن دين الإسلام لا يهدف إلى قتال الناس والاستيلاء على ثرواتهم، وإنما هدف الإسلام هو استصلاح الناس و إدخالهم في هذا الدين العظيم ودعوتهم إليه، وليبين للناس أيضاً أن الأصل في العلاقات السلم وأن الحرب تعتبر حالة طارئة، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفي الحديث ملحظ دبلوماسي وهو تبادل الهدايا بين الملوك والرؤساء.

---

(1) الفتح: 1.

(2) في شرح مسلم 419/7.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خرص الثمار، برقم: (1387)، ومسلم في صحيحه، باب معجزات النبي ﷺ برقم: (4230).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر 429/9.

لكن هل يمكن أن نقول أن صور المعاهدات الواردة في السنة هي الأنماط المحددة التي لا يجوز الخروج عنها، وهل صور المعاهدات المعاصرة لا تجوز؟

الذي يظهر أن المعاهدات لا تنحصر في ذلك، لأن القول بذلك يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ عقد ألواناً كثيرة من المعاهدات لأغراض متنوعة، وعلى ذلك فلا يمكن حصرها بأشياء محددة كالشؤون العسكرية ونحوها، وإنما تعقد لكل ما فيه مصلحة للمسلمين، وتأكيداً لذلك يقول القلقشندي رحمه الله في شأن المعاهدات: "ما تشترك فيه الهدن الواقعة بين أهل الكفر والإسلام، وعقود الصلح الجارية بين زعماء المسلمين، وهي ضربان:

الضرب الأول: الشروط العادية للهدنة:

الشروط العادية التي جرت العادة أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك في كتابة الهدن خلا ما تقدم و ليس لها حد يحصرها و لا ضابط يضبطها بل بحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة بحسب الحال الواقع "[1].

ويمكن تقسيم المعاهدات المعاصرة إلى قسمين:

1- المعاهدات في حال السلم، وقد تكون لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية وغيرها.

2- المعاهدات في حال الحرب، أو معاهدات في حال الحرب، وكلا القسمين يمكن أن يكون دائماً أو مؤقتاً، والأغراض التي تعقد لأجلها المعاهدات لا حصر لها، ويجمعها ضابط المصلحة.

وعليه فيكون أثر الاستقلال بين الدول ظاهراً في شروط الجهاد واعتباره بالولاية ، وفي رعاية العهود والمواثيق ، وفي جهاد النصرة وغير ذلك مما هو معلوم ومن الخلط تجاوز ذلك حيث أن ارتباط الجهاد بسياسة الدول وليس بقرار أفراد ، كما أنه وسيلة وليس غاية.

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 323/5.

المبحث الأول

المراد بالجهاد وغايته وأهدافه وإعلانه

المطلب الأول

المراد بالجهاد في اللغة والاصطلاح

أولا : الجهاد في اللغة :

الجهاد مصدر للفعل الرباعي (جاهد)، يقال: جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَاداً ومُجَاهَدَةً، والجَهْد و الجُهْد: الطاقة. تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجَهْد المشقة، والجُهْد الطاقة... وجَاهَدَ العدوَّ مجاهدةً وجهاداً قاتله، وجاهد في سبيل الله... والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

قال ابن فارس رحمه الله :"الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل على ما يقاربه"[1].

ولفظ الجهاد له عدة معان منها: المشقة، والطاقة، والمبالغة واستفراغ الوسع، والطلب، والقتال وغيرها.

فالجهاد في اللغة لفظ عام يراد به استفراغ الوسع وبذل الطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة، سواء كان جهاداً بالمقاتلة، أو بالمجادلة، أو ببذل النفس أو المال، أوغير ذلك

وهو مشتق إما من الجَهد وهو : الوسع والطاقة، أو من الجُهد وهو عبارة عن : المبالغة في العمل[2].

ثانيا : الجهاد في الاصطلاح :

عرف العلماء الجهاد في الاصطلاح بعدة تعريفات منها :

1- عرفه الحنفية بأنه : (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالي بالنفس والمال واللسان) [3].

2- كما عرفوه بأنه:"بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك"[4].

3- عرفه المالكية بأنه : (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له، أو دخول أرضه) [5].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس : 486/1.
(2) أنظر : لسان العرب والقاموس المحيط، ومقاييس اللغة، مادة : جهد.
(3) بدائع الصنائع : 97/7.
(4) الدر المختار مع رد المحتار 4 / 121، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 632/1.
(5) مواهب الجليل 347/3، وانظر: حاشية العدوي 3/2.

4- عرفه الشافعية بأنه : (القتال في سبيل الله) [1].

5- عرفه الحنابلة بأنه:(قتال الكفار خاصة) [2].

6- وقيل هو : (قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله) [3].

7- عرفه ابن حجر في الفتح بأنه : (بذل الجهد في قتال الكفار).وقال : (ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق) [4].

المطلب الثاني
الغاية من الجهاد

الإسلام ليس دين تعطش للدماء، ولا تغليب للسيف والانتقام، وإنما هو دين رحمة وسلم وسلام، والجهاد غايته إعلاء كلمة الله، وسبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فمشروعية الجهاد لإزالة العوائق التي هي تقييدات وعبوديات ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ** ﴾ [البقرة:193].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله [5] : "والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله كله لله، فمقصوده إقامة الدين لا استيفاء الرجل حظه".

كما أن في الجهاد مقصدًا هامًا لا يختص بالمسلمين، وهو بقاء دولة الإسلام قوية مهابة الجانب، والدولة القوية تحفظ مهابتها ما دامت على هذه الصفة ملازمة لها، وهذه سنة إلهية من السنن التي تبنى عليها الحياة، فلا خير في حق لا نفاذ له، و لايقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به، وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان، وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى والأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور"[6].

وأمر ثالث يبين مقصود المسلمين في الجهاد، وذلك حينما ندرك أن المسلمين ليسوا فئة منغلقة، أو جماعة، أو حزبًا، أو ملة مقصورة على مجموعة العقائد، إنما الإسلام في صورته وحقيقته ومضامينه ودلالاته

---

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب 250/4، وانظر: أسنى المطالب 174/4.
(2) كشاف القناع 3 / 33، وانظر: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) 617/1.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 124/16، وانظر : فتح القدير :4/ 277، الفتاوى الهندية :2 / 188، جواهر الإكليل:250/1.
(4) فتح الباري لابن حجر : 1/6.
(5) مجموع الفتاوى 170/15.
(6) تلبيس مردود ، ص : 104–105.

الكبيرة خروج من هذه المفاهيم الضيقة إلى مفهوم حق تتحقق به سعادة البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فالجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله، لا لتستبد أمة بالخيرات، أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع كل مسلم من أي جنس أو لون أو قوم بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا فالحقيقة الناصعة أن الجهاد بمفاهيمه ودلالاته وأحكامه وقواعده وضوابطه صورة متكاملة للحرية الحقة، فليس فيه ما يخرج عن هذا الحق، سيما إذا ما قورنت هذه الصور المثالية بالتصرفات والممارسات والمبادئ والمنطلقات التي ينطلق بها غير المسلمين في قتالهم وحروبهم ضد المسلمين[1] .

وعليه فإذا تحقق للمسلمين غاية الجهاد مع السلم والتعايش العالمي، فما الذي يمنع من ذلك، وليس الجهاد غاية في ذاته حتى يعتبر كل عائق عنه مخالفًا لهدف الإسلام، إذ الجهاد والقتال مطلوب طلب وسيلة، لا طلب غاية، فهو حسن لما يؤول إليه، حسن لمقصد الدعوة، ولقد كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس؛ لأنها أتت بالناس إلى الجنة بالسلاسل، فكان جهادها جلب نفع لكل أحد، بإدخاله الجنة ومباعدته عن النار. فبهذا النوع من الجهاد : عُبد الله سبحانه، ونطقت الفرس والروم بكلمة التوحيد، ودخل في الإسلام الأبيض والأحمر والأسود، ولم يكن هذا مقصد من قاتل من الأمم السابقة، وبذلك تميزت هذه الأمة على غيرها من الأمم[2].

قال الخطيب الشربيني– رحمه الله : « ووجوب الجهاد وجوب الوسائل، لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفّار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد »[3].

المطلب الثالث

أهداف الجهاد

الجهاد الشرعي هو الذي يحمي الأمَّة في دينها ودنياها، ويحرسها من أعدائها المتربِّصين بها: يحمي دينها وعقيدتها، ويحمي أرضها وحرمتها، ويحمي استقلالها وسيادتها، فهو حصن الأمة الحصين، وهو ركنها الركين، وهو الذي يصنع الأبطال، ويعدُّ الرجال، الذين يبذلون النفس والنفيس في سبيل الله. فلا غرو أن يعدَّ ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الجهاد سنام العمل»[4] ، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «ألا أنبئكم برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[5].

---

(1) انظر: تلبيس مردود 105–108.

(2) حروب النبي ﷺ للدكتور عبد الله الموسى : ص : 8.

(3) مغني المحتاج (310/4).

(4) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (1658)، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة، والحديث متفق عليه بغير هذا اللفظ.

(5) رواه الترمذي في الإيمان (2616)، وقال: حسن صحيح.

وتكاثرت آيات القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم، تحثُّ على الجهاد في سبيل الله، وتبيِّن فضله، ومكانة أصحابه عند الله، وأن المجاهد بمنزلة الذي يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا يفتُر أبدًا، قال ابن قدامة في (المغني) في شرح هذه الجملة: "روى هذه المسألة عن أحمد جماعة، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البرِّ أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذُكر له أمر الغزو، فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البرِّ أفضل منه. وقال عنه مرة: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه! الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مُهَج أنفسهم".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فضل الجهاد: "وهذا باب واسع، لم يَرِد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عامٌّ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبَّة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكُّل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما : إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة..." [1]، لكن الجهاد كسائر العبادات له ضوابطه ومقاصده وغاياته، ثم هو وسيلة لمقاصد وليس غاية في ذاته، والتنبيه على هذا الانحراف في مفاهيم الجهاد وضوابطه هي مفتاح الحل والمعالجة لطرفي النقيض لكنها في الغلو أظهر، على اعتبار أن رصد واقع الميادين التي تعلن الجهاد وتظهر مكانته تميل دائمًا إلى ذكر الفضائل والتركيز عليها، ومن ربطها بسياقاتها الشرعية التي أهمها الضوابط والمقاصد، والرؤية الوسطية في أحكام الجهاد تتطلب النظر إليه على أنه وسيلة متى تحققت غاياتها دون تعريض المهج للخطر كان ذلك هو المتعين، ثم مع كونه وسيلة فهو آخر الخيارات وليس أولها، فالدعوة والأمر مقدم عليه كما دل على ذلك حديث بريدة: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...» [2]، وإذا تحدد كخيار فلا بد من انضباطه بضوابطه، وانتفاء موانعه، وتحقق أهدافه ومقاصده التي بينها الله عز وجل في قوله: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ** ﴾[3]، وأهداف الجهاد تبرز في الأمور التالية :

---

(1) مجموع الفتاوى، 28/353–354.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، برقم: (4619).

(3) الأنفال:39.

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

ثانيًا: نصر المظلومين، قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[2].

ثالثًا: ردّ العدوان وحفظ الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ **والشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

المطلب الرابع

إعلان الجهاد

إن أول المعالجات التي يعول عليها في إيجاد وسطية متوازنة في أحكام الجهاد إضافة إلى اعتباره وسيلة النظر فيه إلى كونه من السياسة المنوطة بولي الأمر، وربطه بولي الأمر لأنه ليس تصرفًا فرديًا يجازف فيه الإنسان بنفسه وماله، ولأنه يبنى على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد العامة، وهذه يقدرها ولي الأمر باعتبار أنه المسؤول الأول في الدولة الإسلامية، ويرى من زوايا متعددة يقدر فيها قوة المسلمين وضعفهم، وقدرتهم على المواجهة من عدمه، ويقدر فيها تقاطع هذه الشعيرة مع العلاقات التي تتمثل في المعاهدات، كما أنه ينظر في الاستعدادات التي تؤهل الجيش المسلم للجهاد، وكلها جوانب أساسية، لأن الإسلام من مقاصده حقن الدماء، وإبعاد المسلمين عن الدخول في مواجهة تستأصل شأفتهم، وتستهدف جمعهم.

وارتباط الجهاد بالسياسة الشرعية يوضح هذه الجوانب المشار إليها، ولهذا يكون الارتباط من جهة الإعلان أي إعلان الجهاد، ومن حيث المشاركة فيه، ومن حيث نصرة المسلمين فلا يكون ذلك كله إلا بإذنه، ويلزم الرعية طاعة ولي الأمر فيما يراه من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[4]، ولقول النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[5]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم 2810، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله برقم 1904.

(2) النساء:75.

(3) البقرة:194.

(4) النساء : 59.

(5) أخرجه البخاري بطوله في كتاب الجهاد والسير برقم (2957)، وروى مسلم أوله في كتاب الإمارة برقم (1835) وروى آخره في كتاب الإمارة برقم (1841).

"فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق"[1]، ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[2]، فاستئذان النبي ﷺ أولاً لأن أمر الجهاد إليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له ذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه)[3]، قال ابن قدامة رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"[4]، وذكر الخرقي وابن قدامة أيضاً: "أنه لا يجوز حتى الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه، لأن الأمير أعرف بحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه"[5].

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحد من أفراد رعية الإمام المسلم —وإن كان عاصيًا— أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذنه على حسب ما ذكرناه سابقاً، ولا يجوز لأحد من الرعية أن يدعو الناس إلى الجهاد بدون إذن الإمام؛ لما في ذلك من المفاسد، والأضرار، ومخالفة إمام المسلمين الذي أمرنا الله بطاعته، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، في الباطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"[6].

والافتيات على الإمام في باب الجهاد وما يتعلق به هو من الخروج عليه قطعا وهو من الإفساد في الأرض قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق – رحمه الله : (... ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد)[7].

---

(1) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (16/35، 17).
(2) متفق عليه.
(3) رواه مسلم.
(4) المغني (16/13).
(5) المغني (38/13).
(6) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص449.
(7) الدرر السنية : 139/9 .

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم – رحمه الله : (ومن كيد الشيطان إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له وهو من دين أهل الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره، حتى قال " اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك "[1] فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته وفي معاقدته ومعاهدته ومصالحته الكفار، فإن النبي ﷺ حارب وسالم وصالح قريشاً صلح الحديبية، وهادن اليهود وعاملهم على خيبر وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في شيء من ذلك لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد)[2].

(1) سبق تخريجه.

(2) الدرر السنية :166/9.

المبحث الثاني

سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

المطلب الأول

مكانة ولي الأمر في الشرع وحقوقه

إن من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، ومقتضياتها، وجوب نصب إمام للمسلين يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه،ويطيعونه بالمعروف فيما هو من حقوقه وخصائصه ولوازم إمامته، ولو تعددت الأئمة في الأقطار أو كانت إمامته أو ولايته مستندة إلى أسلوب الغلبة والقوة والظفر وحده، لقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً) [1].

وذلك اتقاءً للفتنة وخشية من الانقسام والمنازعة والاختلاف بين المسلمين...

والإجماع منعقد على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة فلولا فضل الله تعالى على الناس ثم وجود الحكام لضاع الدين، وفسدت الدنيا،فحاجة الخلق إلى ولاة الأمر فوق كل حاجة، إذ لولا الولاة لأصبحت الحياة غابة، فتفسد على أهلها من كل وجه.

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة عند قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾[2] مانصه: (لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمة لتواثب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولايستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها..) [3].

ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿ **وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾ قال الألوسي في تفسير هذه الآية: (وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم)[4].

ويدل لهذا مارواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يقول: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنه له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه) [5].

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص : 7.
(2) البقرة : 251.
(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ص/49.
(4) روح المعاني: 174/1.
(5) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام: (2957).

وولي أمر المسلمين أعظم الناس أجراً إذا عدل يقول الإمام العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ: (وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل...) [1].

ومما يدل على عظيم أجر ولاة أمر المسلمين ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال:(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله: الإمام العادل...) [2] الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: (المراد به صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه) [3].

وقال ابن جماعة: (ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب) [4].

ومن هنا فقد أوجب له الشرع المطهر حقوقاً لايسع أحد من الناس التحلل منها أو الخروج عليها أو التقصير فيها.

وفي هذا نقل القرطبي ـ رحمه الله ـ عن سهل التستري قوله: (لايزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين، أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم) [5].

فإذا قامت الرعية بحقوق ولاة الأمر، قويت الأمة، واجتمعت كلمتها وظهر دين الله في الأرض، قال ابن جماعة بعد أن ذكر حقوق ولاة الأمر: (وإذا قامت الرعية بهذه الحقوق الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت) [6].

ومن أعظم حقوق ولي الأمر : وجوب السمع والطاعة في العسر واليسر وفي المنشط والمكره وأثرة علينا، فقد أجمع أهل السنة والجماعة في كل عصر وفي كل مصر على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين وإن جاروا وظلموا وإن فجروا وفسقوا ما لم يأمروا بمعصية وهذا أصل عظيم من أصولهم خلافاً لأهل الأهواء والبدع.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [7].

---

(1) قواعد الأحكام: 104/1.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة 143/2 (660) وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة: 715/2.
(3) فتح الباري: 145/2.
(4) قواعد الأحكام: ص :50.
(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 260/5– 261.
(6) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ص :64.
(7) النساء : 59.

والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن المراد بأولى الأمر هنا هم الأمراء والولاة لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ :((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الإخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة...إلى قوله : (..... كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن ولاة المسلمون دون غيرهم من الناس..... وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر أو نهي فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروا بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية) [1].

وهناك الكثير من الحقوق الواجبة لولاة الأمر مما دل عيه النص والإجماع وقد استفاض أهل العلم في ذكرها في مظانها[2].

المطلب الثاني
الواجبات المتعلقة بولي الأمر

تقدم في المطلب السابق بيان مكانة ولي الأمر في الشرع وذكر حقوقه الواجبة على الرعية إجمالا وذلك ليتمكن من القيام بما وجب عليه على الوجه المرضي، وقد أوجبت الشريعة على ولي الأمر العديد من الواجبات التي يجب عليه الاجتهاد في تحصيلها، وهناك واجبان أساسان يلزم ولي الأمر القيام بهما وما نصب إلا من أجل تحصيلهما وهما :

1– حفظ الدين. 2– سياسة الدنيا به

ويتفرع عن هذين الواجبين أمور كثيرة أجملها الماوردي بقوله : "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء[3]:

الأول : حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

---

(1) جامع البيان للطبري: 150/5 ـ انظر تفسير ابن كثير: 517/1 ـ 518.

(2) أنظر في ذلك : الاحكام السلطانية للمارودي، بدائع السلك في طبائع الملك، مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز، حقرق الراعي والرعية لابن عثيمين.

(3) وقد تبع الماوردي على ذلك الكثير من الأئمة مع تفصيل وبيان.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع : إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير.

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[1].

وهي حقوق تتكيف مع واقع العصر ، جماعها سياسة شؤون البلاد والعباد وبما يحقق لهم المصالح الآنية والمستقبلية ويدفع عنهم المضار.

المطلب الثالث

سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وما يتعلق به

الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة وذكروه في كتب العقائد لإظهار مفارقة المبتدعة أن الإمام هو المرجع في تدبير أمور الجهاد ويجب أذنه ومن الأدلة التي استدلوا بها في وجوب أذن الإمام في الجهاد:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ ورائه وَيُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله وعَدَلَ كان له بذلك أجرٌ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه"[2].

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: 15 – 17،الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 27 – 28، غياث الأمم ص: 180 – 290، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: 382/3.

(2) أخرجه البخاري (2957) ومسلم (1841) واللفظ له.

قال النووي رحمه الله:"قوله ﷺ: "الإمام جُنَّة" أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى: "يقاتل من ورائه": أي يُقاتلُ معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً"[1].

وقال ابن حجر:"لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس"[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان: "هذا نصٌّ في الموضوع"[3].

وأقوال أهل العلم في وجوب أذن الإمام في الجهاد كثيرة، نكتفي ببعض منها:

قال ابن قدامة:"أمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه ذلك"[4].

وقال أيضاً:"فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين"[5].

وقال الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية –رحمه الله–:"ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدوٌ يُخشى كَلَبُه [6] بالإذن فيسقط"[7].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:"لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلَبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً. وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٌّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ**

---

(1) شرح مسلم للنووي (230/12).
(2) فتح الباري (6/ 136).
(3) الجهاد وضوابطه الشرعية (ص/55).
(4) المغني (16/13).
(5) المصدر السابق (33/13–34).
(6) كَلَبُهُ: أي: شره وأذاه. يقال: دفعت عنك كَلَبَ فلان: أذاه وشره. المعجم الوسيط (826/2).
(7) المحرر في الفقه (170/2).

اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات:9]، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها—أيضًا— لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"[1].

وقال العلامة صالح الفوزان:"لأنه من صلاحيات ولي الأمر أن يكون جيوشًا للغزو ويقود الجيوش بنفسه أو يؤمر عليها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار فهم يؤجلون الجهاد إلى أن يقدروا، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب الدفاع من أراد بلادهم أو غزى بلادهم فإنهم يقاتلونهم دفاعًا عن حرماتهم، وأما إذا كان فيهم قوة فإنهم يقاتلون قتال طلب لنشر الإسلام وهذا يكون تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين ويتولاها بنفسه أو يؤمر عليها من ينوب عنه وهذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء ويكون مع الأئمة هم الذين يتولون أمور الجهاد وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات هذا يحصل فيه اختلاف بين الجماعات ويحصل فيه تناحر بين الجماعات ولا يصلون إلى شيء"[2].

وفقد نص علماء أهل السنة والجماعة فيما سطروه في عقائدهم على الجهاد مع الأئمة وأن كانوا جورة ومن نصوصهم على ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:"والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البَرِّ والفاجر لا يُترك"[3].

وقال الإمام الطحاوي —رحمه الله— في عقيدته:"والحجُّ والجهادُ ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين: برَّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما". قال الشيخ العلاّمة صالح الفوزان —حفظه الله— معلقاً على كلام الإمام الطحاوي—رحمه الله—: "ولا يُشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ، فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات، لكن ما دام أنه لم يخرج من الإسلام فيجب الجهاد والحج معه"[4].

وقال الإمامان أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازيين:"ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان. وأن الجهاد ماض مذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولى الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء"[5].

---

(1) الشرح الممتع (22/8).
(2) الجهاد وضوابطه الشرعية للعلامة صالح الفوزان (ص/47).
(3) أصول السنة للإمام أحمد ضمن طبقات الحنابلة (244/1).
(4) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية (ص/190).
(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (199/2).

وقال الإمام البربهاري :"واعلم أن جور السلطان لا يُنقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه ﷺ، جوره على نفسه، وتطوعك، وبرك معه تام لك—إن شاء الله تعالى—؛ يعني: الجماعة والجمعة، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك "[1].

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي حاكياً عقيدة أهل السنة والجماعة:"ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – في العقيدة الواسطية : "ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع والأعياد مع الأمراء، أبرارا كانوا أو فجّاراً"[3]. وقال الإمامُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في عقيدته التي أرسلها لأهل القصيم: "وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام براً كان أو فاجراً وصلاة الجماعة خلفهم جائزة"[4].

وبين الإمام ابن قدامة المفاسد المترتبة على ترك الجهاد مع الأئمة الفجار بقوله:"ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى :﴿ **وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾[البقرة: 251]" [5].

قال الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله–: "... أهل السُنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء سواء كانوا أبراراً أو فجاراً، وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير، ولو كان فاسقاً، ويُقيمون الجهاد مع أميرٍ لا يصلي معهم الجماعة، بل يصلي في رحله. فأهل السُنة والجماعة لديهم بُعدُ نظر، لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجُر إلى فتن عظيمة. فما الذي فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟! فيرى أهل السُنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء وإن كانوا فجّاراً..." [6].

ولهذا لما أراد بعض الناس ممن كان تحت ولاية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود–رحمه الله– الغزو والجهاد دون إذنه وعلمه كتب جماعة من أئمة الدعوة وهم: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ حسن بن حسين، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهم الله تعالى رسالةً إلى الملك عبد العزيز تتضمّن نصيحته في ذلك، ومما جاء فيها:

---

(1) شرح السنة (ص/107).
(2) اعتقاد أئمة الحديث (ص/75).
(3) العقيدة الواسطية (ص/122).
(4) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (7/3).
(5) المغني (14/13).
(6) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (337/2–338).

"ورأينا أمرًا يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرّق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد، ومصالحة العدوّ، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصّة بالإمام ومتعلّقة به، ولا لأحد من الرعيّة دَخْلٌ في ذلك، إلا بولايته.... إلى أن قالوا: فالواجب عليك: حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به، وأنه لا يغزو أحد من أهل هجر إلا بإذن منك، وأمير منك لو صاحب مطية، وتسدّ الباب عنهم جملةً، لئلا يتمادوا في الأمر، ويقع بسبب تماديهم، وتغافلكم خلل كبير، وذكرنا هذا قيامًا بالواجب من النصيحة لك، وخروجًا من كتمان العلم، والله يمدك بمدد من عنده، ويعينك على ما حملك، وصلى الله على محمد. سنة 1338هـ"[1].

متى يكون الجهاد بغير أذن الإمام؟

الذي عليه أهل العلم أن الجهاد بغير إذن الإمام لا يكون؛ سواء في جهاد الدفع أو الطلب إلا في حالة يتعذر فيها الإذن إلا أن يُهاجَم المسلمون في عقر دارهم ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام، في هذه الحالة يسقط لتعذره كما نصّ على ذلك جمع من العلماء. فقد جاء في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله:"سمعت أبي يقول إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام. قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدوّ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين"[2].

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان:"ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن إلا في حالة واحدة إذا دهمهم عدو يخشون كلبه، فإنهم يدفعونه بالقتال ولا يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأن هذا دفع خطر"[3].

وبهذا التقرير تظهر حكمة الإسلام في ضبط مسار الجهاد بربطه بالولاية لأن هذا ما يصلح الناس ويمنع الفوضى أما التصرف بالعاطفة العاصفة أو بردود الأفعال فهذا ما شوه صورة الجهاد وأدى إلى الإرهاب المذموم ،الذي يتجاوز الضوابط ولا يعتبر أثر الولاية ويستهدف المعصومين بناء على ذلك ، وهذا هو واقع المسلمين اليوم وللأسف بسبب هذا التوظيف الذي يستخدم النصوص دون فهم العلماء والله المستعان.

(1) الدرر السنية (9/95–96).
(2) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (1/258).
(3) الجهاد وضوابطه الشرعية (ص/33–34).

المبحث الثالث

العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

المطلب الأول

حقيقة العمليات القتالية

تقدم في المباحث السابقة بيان حقيقة الجهاد وغايته وأهدافه، وأنه منوط بولي الأمر لا ينازعه فيه أحد، أما ما يقع من عمليات قتالية ضد المسلمين وحكامهم وضد غير المسلمين بالداخل والخارج باسم الجهاد، فهذا في حقيقته ليس من الجهاد في شيء، وهو من باب تسمية الأشياء بغير اسمها، ولذا لزم بيان حقيقة هذه العمليات، ليتبين لنا أنها تضاد الجهاد الشرعي :

لفظ (العمليات) من المصطلحات المعاصرة وهو جمع عملية، وهذا اللفظ (عملية) لفظ محدث.

جاء في المعجم الوسيط عند تعريف كلمة العملية أنها :"كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية"[1].

وأما معناها كاصطلاح فهي: أعمال إجرامية تقوم بها جماعات إرهابية منظمة مسلحة باسم الجهاد، ضد المسلمين وحكامهم والمقيمين في بلادهم.

وهذه الأعمال في حقيقتها ينطبق عليها تمام الانطباق مفهوم الإرهاب المعاصر، وكذلك المفهوم الشرعي للحرابة وذلك لأنه لا ينطبق عليها شرط من شروط الجهاد وذلك لما يأتي:

1- أنها لا تعتمد الولاية ، بل تستهدف الحكام بذريعة التكفير أو غير ذلك.

2- ليس لها راية واضحة بل تجد في الميادين رايات كثيرة ترفع والنبي ﷺ يقول : (من قُتِل تحت راية عُمِّيَّةٍ، يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فَقِتْلَةٌ جاهلية)[2].

3- لا ينظر فيها إلى قوة أو ضعف ولا تراعي قواعد الشريعة.

4- تتجاوز العهود والمواثيق ، وتسقط شرعيتها بشبه لا تخفى.

5- تستهدف المسلمين بذرائع مختلفة كما تستهدف المعصومين من غير المسلمين دون اعتبار ما لهم من عصمة وحرمة.

---

(1) المعجم الوسيط ص:628 مادة : عَمِل.

(2) رواه مسلم.

6- في آلات الحرب تعتمد ما هو وسيلة لقتل الأنفس والانتحار المحرم بحجة أن ذلك استشهاد وغير ذلك من المفاسد.

وعليه فإن القائمين بهذه العمليات الإجرامية خارجون على الإمام مفارقون لجماعة المسلمين ساعون في الأرض بالفساد ولذا فإنهم بحسب هذه المفاسد يمكن تكييف أفعالهم على أنها تجمع بين أعمال قطاع الطريق وهم قوم مفسدون في الأرض يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل[1] وتصرفات البغاة من حيث الخروج على الإمام، فيمتنعون عن طاعته أويرومون خلعه، لتأويل سائغ[2] إلا أن يكونوا نفرا يسيرا فالجمهور وهم الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة أنهم قطاع طريق حتى لا يفضى ذلك إلى فتح باب الفتن وإتلاف أموال الناس بدعوى التأويل[3]، لكن الأقرب في شأنهم أنهم يشبهون الخوارج وهم الذين يخرجون على ولي الأمر، ويكفرون من خالفهم، ويكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم[4] وكما ذكرت هذا هو الأليق والألصق بتلك الجماعات بالنظر إلى أفكارها ومعتقداتها وما تقوم به من أعمال إجرامية.

المطلب الثاني
حكم العمليات القتالية

الناظر في هذه العمليات القتالية التي يقوم بها بعض من ينتسبون إلى الإسلام، يجد أنها قد اشتملت على كثير من الجرائم الكبرى ومن ذلك : التكفير للمؤمنين ولولاة أمرهم، وما يؤدي إليه من قتل الأنفس المعصومة بغير حق، وترويع الآمنين، والإخلال بالأمن العام فضلا عن استنزاف الطاقات وهدر الأموال والمقدرات والممتلكات والمنشآت العامة وما يترتب على ذلك من إضعاف الأمة وتفرقها، واستثارة أعدائها وتسلطهم عليها وغير ذلك من المفاسد العظيمة.

لذلك اجتمعت كلمة العلماء في هذا العصر على أن هذه العمليات محرمة لايجوز القيام بها ولا المشاركة فيها بالنفس أو بالمال أو بالرأي أو بأي وجه من الوجوه المشاركة أو التأييد أو النصرة أو السكوت عليها بعد العلم بحقيقتها وحقيقة من يقومون بها، ويدل لما سبق ما يأتي :

أولا : من أصول أهل السنة والجماعة، أنهم يحتاطون أشد الاحتياط في الحكم على المخالف بكفر أو شرك أو ظلم أو فسق، حتى يتبين بالدليل القاطع أن هذا الفعل أو القول كفر، ويفرقون في ذلك بين الكفر

(1) فتح القدير 99/6، مواهب الجليل 314/6، مغني المحتاج 401/5، المغني 3/9.
(2) حاشية ابن عابدين 261/4، مواهب الجليل 6،278، مغني المحتاج 399/5، المغني 5/9.
(3) فتح القدير 99/6 مغني المحتاج 404/5 المغني 3/9.
(4) فتح القدير 100/6، حاشية العدوي 102/1، مغني المحتاج 401/5، المغني 4/9.

والكافر ، فلا يحكمون على شخص بعينه بكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه، وتحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء الموانع من الحكم به.

والجهل بأصول أهل السنة والجماعة في باب التكفير، وبمنهجهم الواضح المستقيم في ذلك،والجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، من أعظم الأسباب التي حملت هذه أرباب هذه العمليات الإجرامية على الجرأة والإقدام على تكفير أهل الإسلام بغير دليل ولا برهان ، إذ لو وقفوا على النصوص الشرعية الكثيرة التي حذرت أشد التحذير من تكفير المسلمين وما تضمنته من الوعيد الشديد على ذلك لارتدعوا عن غيهم وضلالهم وجهلهم[1].

ثم إن التكفير حكمٌ شرعي من أحكام الدين له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ".. الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية..." [2]ا.هـ. وقال رحمه الله :" فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأنَّ الكذب والزنا حرامٌ لحق الله، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كلُّ من جهل شيئا من الدين يكفر..." [3]ا.هـ.

ثانيا : من الأصول المجمع عليها بين الأمة ، أن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم محرمة فلا يحل شيء منها إلا بالشرع، وأنه لا يجوز ترويع المسلم أو تخويفه أو التعرض له بما قد يؤذيه، كما اتفقوا على وجوب حفظ الضرورات الخمس وهي : حفظَ الدين والنفس و العقل والعرض والمال، فسفك دم المسلم وتعريضه للمهالك تفويت لهذه المصالح الضرورية، وجريمة في حقه، والأدلة على ذلك كثيرة من ذلك :

قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[النساء: 93]. فالله سبحانه وتعالى يعظم دم المؤمن المسلم.

وقول النبي ﷺ في خطبة يوم الحج الأكبر في حجة الوداع : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[4].

(1) التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير لمعالي الشيخ سليمان أبا الخيل، ص : 107.
(2) مجموع الفتاوى : 78/17.
(3) الرد على البكري:381/1.
(4) أخرجه البخاري حديث رقم (1739). ومسلم حديث رقم (9).

وقال معظمًا دم المسلم: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

وقال ﷺ مبينا حرمة دم المسلم وأن حرمته أعظم عند الله من زوال الدنيا: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"[2].

وقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح فحرمت حمل السلاح على المسلمين وذلك بقوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[3]، ولما يلزم من فتن وقتل للمسلمين، وكل سبب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم؛ لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[4].

قال النووي رحمه الله: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ : "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال"[5].

وعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:"إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه؛أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء"[6].

قال ابن بطال: "هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد موردة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، فخشي عليه السلام أن يؤذي بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره"[7].

وقال النبي ﷺ : "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا"[8].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الديات– باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس : (6878)، ومسلم في كتاب القسامة– باب ما يباح به دم المسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الديات برقم (1395)، والنسائي في كتاب تحريم الدم برقم (3986) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(3) أخرجه البخاري حديث رقم: 7070، ومسلم حديث رقم: (161).

(4) أخرجه مسلم 33/8، ح: 6832.

(5) شرح النووي على مسلم 170/16.

(6) أخرجه البخاري، 565/17(7075)، ومسلم :4 / 2019) (2615).

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 / 102).

(8) أخرجه : البخاري 2/9 (6862) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"[1].

ونظراً لما في هذه العمليات المفاسد العظيمة من القتل وسفك الدم الحرام، ونظرا لما وقع بسببها من الجرائم العظام في بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام، فقد أطبقت فتاوى العلماء المعاصرين ولجان الفتوى وقررات مجامع الفقه وهيئة كبار العلماء، على إنكار وتحريم وتجريم هذه الأعمال، وأنها من ضروب البغي والعدوان والإفساد في الأرض، وليست من الجهاد المشروع في شيء[2].

المطلب الثالث

جناية العمليات القتالية على الدين وأهله

من أعظم جنايات هذه العمليات القتالية على الدين وأهله : تشويه صورة الإسلام وتنفير الناس عنه.

فإن مثل هذه الأعمال تلبِّس على عامة الناس، وتنفّرهم عن الدين، كما أنها تشوّه صورة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدّهم عن اعتناقه، وبسببها تضل أفهام، وتزل أقدام[3]. كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

وقد وصم الإسلام وأهله بسبب هذه العمليات بالإرهاب وبسببها أصبحنا نسمع ونشاهد ما يعانيه المسلمون في دول الغرب من إيذاء وتعصب وتربص يومي يقضّ مضاجع المسلمين ويفقدهم أدنى حقوقهم "الإنسانية" من استشعار الأمن على ذويهم وممتلكاتهم، بل –ويا للأسف– وصل التهديد والإيذاء في كثير من الأحيان إلى دور العبادة التي لم تسلم من التخريب في بعض الأماكن بالحرق تارة، وبالرسوم المهينة وإلقاء القاذورات تارة أخرى!!

ولقد تكررت مظاهر هذا الإيذاء في غالب دول الغرب ولم تعد تقتصر على الأفراد بل تعدّتهم إلى بعض المؤسسات الحكومية والأحزاب الرسمية التي طالب بعضها بطرد المسلمين وإعادتهم إلى بلدانهم، ثم تطور الأمر إلى إهانة مقدسات المسلمين والتعرض لها بالتجريح والإساءة.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الديات برقم (6863).

(2) أنظر هذه القرارات والفتاوى مجموعة مفصلة في كتاب : التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير لمعالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص : 294–403.

(3) انظر فيما سبق : الأعمال الفدائية لسامي الحمود، ص: 359 وما بعدها.

(4) النحل: 94.

كما أدت هذه العمليات الإجرامية إلى تنامي المشاعر السلبية تجاه الإسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية، ويومًا بعد يوم ترسخت هذه المشاعر وتجذّرت في الوجدان الغربي فيما صار يُعرف بالخوف المرضي من الإسلام في الغرب، أو "الإسلاموفوبيا" الذي يُعرّف الإسلام على أنه دين إرهابي دموي، يسعى للقتل وسفك الدماء.

ولقد جاءت العمليات الإرهابية الإجرامية على أهداف مدنية في عدد من البلدان الغربية والإسلامية أيضاً، كالمملكة العربية السعودية ومصر وباكستان والأردن وغيرها من البلدان، التي تبنتها جماعات تزعم انتماءها للإسلام لتصب في اتجاه زيادة المخاوف من الإسلام والمسلمين، ولتعطي لأعدائه المزيد من المبررات لمحاربته وتضييق الخناق على أهله، بحجة مسؤوليته المباشرة عن توليد الإرهاب والإرهابيين.

المبحث الرابع

أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد

المطلب الأول

الشبهات

الانحراف والضلال في أبواب الجهاد له أسباب كثيرة أدت إلى جنوح بعض المنظمات المنتسبة إلى الإسلام إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، وهذه الأسباب في حقيقتها هي شبهات أوقعت أصحابها في هذا الانحراف نتيجة لأسباب عدة من أهمها : الجهل بالشرع والهوى والبعد عن علماء الأمة الربانيين وعد لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وغير ذلك من الأسباب، وأهم هذه الشبهات ما يلي :

1- شبهة اعتبار الجهاد غاية:

لا شك أن الجهاد من أعظم العبادات، وهو ذروة سنام الإسلام كما تقدم في فضله، لكنه ليس غاية بذاته، بل النصوص تدل على تقديم الدعوة والجزية على الجهاد، بل حتى إذا وقع القتال حرم الله قتال من لم يقاتل، ومن ليس من أهل الجهاد، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ إلى تقديم السلم متى ما جنح الأعداء إلى ذلك، فقال: ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ** ﴾[1]، وكذلك في قتال البغاة قدم الصلح على القتال، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [2]، وأجب الكف إذا حصلت الفيئة من الفئة الباغية، قال سبحانه : ﴿ **فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [3]، فتبين من ذلك كله وغيره أن القتال في الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا بحد ذاته، بل هو ضرورة شرع في أضيق الحدود، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال"[4]، فتبين أن الجهاد إنما شرع ضرورةً لا مقصودًا لذاته.

---

(1) الأنفال:61.

(2) الحُجُرات:9.

(3) الحُجُرات:9.

(4) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 238/1.

2- شبهة إلغاء الولايات والأقاليم والحدود السياسية:

الأصل أن تكون الأمة الإسلامية تحت راية واحدة، إذا كان هذا باختيارها واستطاعتها، لكن إذا كان الحال خالف ذلك –وهذا هو الواقع– فالشريعة أثبتت شرعية كل من ثبتت له الولاية في بلده الذي تغلب عليه، واستقرت الأمور له، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"[(1)]، والانقسام في الأمة ليس وليد الاستعمار حتى ينكر، إنما هو من عهد الخلافة العباسية إلى يومنا هذا، فالمسلمون لم يجتمعوا على خليفة واحد، وإنما تعددت ولايتهم، قال الشوكاني رحمه الله: " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر..." [(2)]، وإذا تقرر ثبوت شرعية كل سلطان تغلب على بلد واستقر الأمر له فالحدود السياسية معتبرة شرعًا، والطاعة واجبة بالمعروف لكل حاكم مسلم تغلب في بلده، وعلى كل حاكم أن يقيم شرع الله في ولايته، وهذا يبطل هذه الشبهة وقد سبق الإجماع في هذا.

3- شبهة اعتبار العلاقات مناقضة لمبدأ الولاء والبراء:

يقال في الرد عليها: إن عقيدة الولاء والبراء لا تناقض التعامل مع غير المسلمين بما شرعه الله، فالشريعة أمرت بالإقساط مع غير المسلمين وبرهم كما قال عز وجل : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [(3)]، وأباحت أيضًا طعام الذين أوتوا الكتاب، وأباحت أيضًا نكاح نسائهم مع ما بين الزوجين من المودة والرحمة كما ذكر الله ذلك، والنبي ﷺ عامل غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم بالعدل، فلم ينقض لهم عهدًا، بل أحسن إليهم وعاملهم بالحسنى، واشترى منهم وباع، ودعا لهم بالهداية، ووصى أصحابه بالإحسان إليهم مما يقطع معه الإنسان على أنه من التعاملات المشروعة التي لا تنافي الولاء والبراء، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى 175/34.

(2) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 512/4.

(3) الممتحنة:8.

حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء** ﴾ [1] "[2].

ثم إن الموالاة المحرمة وهي محبتهم لدينهم ومناصرتهم على المسلمين، ليست على درجة واحدة بل هي على شعب بعضها مكفرة وبعضها غير مكفرة، يقول ابن جرير الطبري: "يعني عز وجل بقوله: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [3]، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه، ولذلك حَكَم مَنْ حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصَارَى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا"[4].

4- شبهة الحاكمية وتكفير الحكام :

وخلاصة ما ذكر: أن الدول الإسلامية والأنظمة المعاصرة استبدلت الشريعة الإسلامية بتحكيم القوانين الوضعية، وتحكيم القوانين كفر مخرج من الملة، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[5].

والجواب عن هذا يحتاج إلى بسط وليس هذا مجال الإطالة ولكن نقول: الآية التي ذكروها محل خلاف طويل بين العلماء وأثر ابن عباس فيها معلوم[6]، بل قد قال بعض العلماء: إن حمل هذه الآية على ظاهرها دون استحلال أو جحود هو مذهب الخوارج، وأن هذه الكفر في هذه الآية محمول على الكفر الأصغر أو كفر العمل، ويشترط أن يكون هناك استحلال أو جحود للحكم بالكفر الأكبر، ثم إن القول بأنها من الكفر الأصغر مذهب حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه ووافقه جمع من العلماء، على أن القوانين لا تأخذ وصفًا واحدًا، ولا حكمًا دون تفريق.

---

(1) الممتحنة:1.
(2) مجموع الفتاوى 522/7.
(3) المائدة:51.
(4) تفسير الطبري 615/4.
(5) المائدة:44.
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } كفر دون كفر.) ثم قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال الذهبي : (صحيح.).

المطلب الثاني

الجهل بدين الله عز وجل

الجهل بدين الله عز وجل من أعظم الأسباب التي أدت بأهل البدع إلى الوقوع في تكفير المسلمين والقتال ضد حكام المسلمين وضد غيرهم من المواطنين والمقيمين ، والجهل لفظ عام يشمل الجهل بالوحيين الكتاب والسنة، والجهل بأصول السلف الصالح رحمهم الله ومنهجهم الواضح البين المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك الجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، والجهل بحقيقة الإيمان وصلته بالأعمال وغير ذلك من أنواع الجهل الذي يودي بصاحبه ، وهو داء عضال إذا تمكن من صاحبه ذهب بآخرته ودنياه — نعوذ بالله من ذلك —.

ولهذا كان العلماء الربانيون العالمون بالله وبرسوله وبدينه هم أهل الخشية وهم الذين زكاهم ربهم قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** ﴾ فاطر:28.

وقال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾الزمر:9.

وما أحسن ما قال العلامة ابن القيّم رحمه الله :

والجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني[1]

فالجهل بالدين هو من أعظم الأسباب التي حملت أرباب تلك العمليات الإجرامية على الجرأة على دين الله عز وجل وعلى دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم والإقدام على تكفير المسلمين بغير حجة ولا برهان[2].

وهذا الجهل يشمل :

1- الجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك أن عقيدة أهل السنة هي الحارس بإذن الله من كل انحراف لأنها هي الصراط المستقيم والمنهج القويم.

2- الجهل بالفقه الشرعي المبني على الكتاب والسنة الصحيحة: وكل عمل لا يوافق الشرع فهو مردود على صاحبه، كقضية الجهاد.

3- البعد عن علماء الشريعة العلماء الراسخين في علم الكتاب والسنة: بل أصبحوا يشنعون عليهم في مجالسهم ومنتدياتهم، بل يحتقرونهم، ويستهدفونهم.

---

(1) النونية لابن القيم.

(2) التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير : ص: 107.

4- التلقي عن أهل البدع والأهواء والانحرافات الفكرية: وهذه نتيجة حتمية للجهل بالعقيدة والبعد عن علماء السنة، والانضواء تحت لواء تلك الجماعات المنحرفة.

5- الأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا نظر في أعذار الناس.

6- الجهل بمقاصد الشريعة؛ وهي غاياتها، والحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية.

7- الإعجاب بالرأي: فقد يرى الشخص أن رأيه هو الصواب، وأنه لا يحتمل الخطأ، ومن هنا تنشأ عنده الإعجاب بآرائه وعدم التخلي عنها.

8- التعميم والتسرع في الأحكام: بمجرد الظنون أو الشائعات، أو نقل الأخبار بلا تثبت، فيولد نتيجة عكسية، تتمثل في إطلاق الأحكام الخاطئة على أشخاص، وقد يكونوا علماء أو ولاة أمر.

المطلب الثالث

التأويل الفاسد (التحريف)

من أعظم الأسباب الحاملة لأهل البدع على تكفير المسلمين هو : التأويل الفاسد ، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا التأويل لم يعرفه السلف الصالح وإنما هو من تسمية أهل البدع من المعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم من أهل البدع ، وهذا التأويل قد اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإبطاله[1].

وهذا السبب في الحقيقة هو الباعث لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حق ووسيلتهم في ذلك تأويل النصوص الشرعية على ما يعتقدون ، وفي حقيقة الأمر تلك النصوص لا تساعدهم على ذلك بل ترد تلك المعتقدات الفاسدة ، ولذا كان التأويل الفاسد هو سبب كل شر وفتنة وقعت فيها الأمة وأدى إلى فرقتها.

قال ابن القيم رحمه الله : (وبالجملة ، فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل... وإنما دخل أعداد الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل ، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل[2].

(1) مجموع الفتاوى : 4/68–70.
(2) إعلام الموقعين : 4/251.

وقد ذكر أهل العلم أن الذي أوقع الخوارج في فتنة التكفير إنما هو التأويل الفاسد ، فقد ذكر البغوي – رحمه الله– عن الضحاك أنه قال : (... أهل النهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب ، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة)[1]، ويقول شيخ الإسلام – رحمه الله– : (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه ، وجعلوا من خالف ذلك كافراً)[2].

ويقول ابن القيم –رحمه الله– مبيناً جناية التأويل الفاسد على الدين وأهله : (كم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قتل عثمان –رضي الله عنه– إلا بالتأويل الفاسد، وكذا ما جرى في يوم الجمل وصفين ومقتل الحسين – رضي الله عنه– والحرة وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد)[3].

وهكذا نجد ما فعل التأويل الفاسد بأهل البدع من الخوارج وغيرهم حيث أدى بهم إلى التكفير والقتل بغير حق ، والناظر في واقعنا المعاصر يجد أثر ذلك ظاهراً ، فقد أدى بذيول الخوارج المعاصرين من الفئات الضالة المنحرفة إلى تكفير الحكام والمجتمعات ، ثم التفجير والقتل والاعتداء الآثم المجرم على الأنفس والأموال المعصومة ، والتعدي على الممتلكات العامة وتهوين أمر الأمة في نفوس أعدائها[4].

المطلب الرابع
الانحراف الفكري

من أعظم الأسباب الحاملة للفئات الضالة المنحرفة على مقاتلة المسلمين وتكفيرهم والافتيات على حكامهم والخروج عن طاعتهم هو الانحراف الفكري.

والانحراف الفكري هو ميل الفكر ومُخالفته للشرع وما يؤمن به المجتمع من قيم وأخلاق، وما تسود فيه من ثقافة، وما تحكمه من أنظمة وقوانين، وانحرافه عن الوسطية والاعتدال باتجاه التطرف سواء في التشدد أو التفريط "[5].

وهو في حقيقته قريب من التطرف والغلو الذي يترتب عليه العنف والإرهاب؛ لأن التطرف والغلو مُجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط، فالتقصير في التكاليف الشرعية والتفريط فيها تطرف، كما أن الغلو والتشديد

(1) إعلام الموقعين : 251/4.
(2) تفسير البغوي : 256/1.
(3) مجموع الفتاوى : 164/20.
(4) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ : 208/1–209.
(5) انظر: المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جريدة الرياض، الصادرة بتاريخ 1418/11/29هـ العدد (10818).

فيها تطرف"[1]، وبذلك فهو خروج عن الوسيطة والاعتدال في فهم الأمور الدينية وتطبيقاتها، مما يُشكّل خطراً على نظام الدولة وأمنها الوطني بكل مقوماتها[2].

ومن خلال ما سبق يتضح التالي :

1- أن الانحراف الفكري يُخالف عقيدة المجتمع، وما يؤمن به من قيم وأخلاق، وما يسود فيه من ثقافة.

2- أن الانحراف الفكري خروج عن الوسطية والاعتدال، فهو إما يتجه للغلو والتشدد في الدين، أو يتجه إلى التفريط والتقصير في القيام بالواجبات الشرعية.

3- أن المنحرف فكرياً يعيش في عزلة اجتماعية؛ لأن تصوراته وآراءه، وما يؤمن به من فكر تُخالف ما هو سائد بين أفراد المجتمع.

4- أنه سبب مهم من أسباب تفكك المجتمع وانحلاله، وهو خطر على النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي

5- أن الانحراف الفكري مُخالف للإسلام؛ لأنه لا يلتزم بما يدعو له الإسلام من الإلتزام بمنهج الوسطية والاعتدال، وأداء الواجبات الشرعية، والبُعد عن المحرمات.

(1) مكونات مفهوم الأمن الفكري لهيا بنت إسماعيل: ص: 6.

(2) نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري لعبد الحفيظ المالكي، ص: 17.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وتسليط الضوء على هذه المسألة الخطيرة ألا وهي قتال الفتنة الذي تقوم به بعض التنظيمات الإسلامية اليوم باسم الجهاد ضد المسلمين حكاما ومحكومين، وكذلك ما تقوم به ضد غير المسلمين من الذميين والمستأمنين وقد خلصت إلى نتائج كثيرة، ومعالم بارزة في هذه المسألة الهامة، من أهمها:

1- الذي عليه إجماع أهل العلم هو جواز تعدد الأئمة في الأقطار الإسلامية للضرورة والحاجة ويثبت لهؤلاء الأئمة ما يثبت للإمام الأعظم من أحكام ومن ذلك وجوب مبايعته وحرمة الخروج عليه ووجوب السمع والطاعة والنصرة له وارتباط السياسة وكافة الشؤون العامة للدولة والرعية بتصرفاتهم.

2- تتمتع جميع الدول في النظم المعاصرة بالمساواة في السيادة والاستقلال ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها، وأن لكل دولة سلطان كامل على الأشخاص والأموال والإقليم،وحريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.

3- الإسلام لا يهدف إلى قتال الناس والاستيلاء على ثرواتهم، وإنما هدف الإسلام هو استصلاح الناس و إدخالهم في هذا الدين العظيم ودعوتهم إليه، وليبين للناس أيضاً أن الأصل في العلاقات السلم وأن الحرب تعتبر حالة طارئة، وأن أثر الاستقلال بين الدول ظاهراً في شروط الجهاد واعتباره بالولاية ، وفي رعاية العهود والمواثيق ، وفي جهاد النصرة وغير ذلك مما هو معلوم ومن الخلط تجاوز ذلك حيث أن ارتباط الجهاد بسياسة الدول وليس بقرار أفراد ، كما أنه وسيلة وليس غاية.

4- الإسلام ليس دين تعطش للدماء، ولا تغليب للسيف والانتقام، وإنما هو دين رحمة وسلم وسلام، والجهاد غايته إعلاء كلمة الله، وسبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

5- أمر الجهاد موكول إلى الحاكم واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، والافتيات على الحاكم في باب الجهاد وما يتعلق به هو من الخروج عليه قطعا وهو من الإفساد في الأرض.

6- الإجماع منعقد على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بوجود الحاكم فلولا فضل الله تعالى على الناس ثم وجود الحكام لضاع الدين، وفسدت الدنيا،فحاجة الخلق إليهم فوق كل حاجة.

7- أوجبت الشريعة على ولي الأمر العديد من الواجبات التي يجب عليه الاجتهاد في تحصيلها، وهناك واجبان أساسان يلزم ولي الأمر القيام بهما وما نصب إلا من أجل تحصيلهما وهما : حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

8- الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة وذكروه في كتب العقائد لإظهار مفارقة المبتدعة وفصلوه في كتب الأحكام أن الإمام هو المرجع في تدبير أمور الجهاد ويجب أذنه في ذلك.

9- العمليات القتالية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المنظمة المسلحة باسم الجهاد ضد المسلمين وحكامهم والمقيمين في بلادهم هي أعمال إجرامية و ينطبق عليها مفهوم الإرهاب، وكذلك المفهوم الشرعي للحرابة ولا علاقة لها بالجهاد الشرعي.

10- من الأصول المجمع عليها بين الأمة ، أن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم محرمة فلا يحل شيء منها إلا بالشرع، وأنه لايجوز ترويع المسلم أو تخويفه أو التعرض له بما قد يؤذيه، كما اتفقوا على وجوب حفظ الضرورات الخمس وهي : حفظَ الدين والنفس و العقل والعرض والمال، فسفك دم المسلم وتعريضه للمهالك تفويت لهذه المصالح الضرورية، وجريمة في حقه.

11- من أعظم جنايات هذه العمليات القتالية على الدين وأهله : تشويه صورة الإسلام،كما أنها تلبِّس على عامة الناس، وتنفّرهم عن الدين، و تشوّه حقيقة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدّهم عن اعتناقه.

12- الانحراف والضلال في أبواب الجهاد له أسباب كثيرة أدت إلى جنوح بعض المنظمات المنتسبة إلى الإسلام إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، وهذه الأسباب في حقيقتها هي شبهات وضلالات أوقعت أصحابها في هذا الانحراف نتيجة لأسباب عدة من أهمها : الجهل بالشرع والهوى والبعد عن علماء الأمة الربانيين وعد لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وغير ذلك من الأسباب.

13- التأويل الفاسد أدى بأهل البدع من الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء إلى التكفير والقتل بغير حق، والناظر في واقعنا المعاصر يجد أثر ذلك ظاهراً ، فقد أدى بذيول الخوارج المعاصرين وغيرهم من الفئات الضالة المنحرفة إلى تكفير الحكام والمجتمعات ، ثم التفجير والقتل والاعتداء الآثم المجرم على الأنفس والأموال المعصومة ، والتعدي على الممتلكات العامة وتهوين أمر الأمة ودينها في نفوس أعدائها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصًا لوجهه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

كتبه

أ.د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لشؤون المعاهد العلمية

والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

مشروع القرار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية من: إلى 1434هـ، الموافق : 2013م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع بخصوص موضوع : التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستشعاره بأهمية الموضوع وخطورته داخل دول العالم الإسلامي وخارجها، وحرصه الشديد على وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها، وعلى نبذ كل أشكال الاقتتال والعنف والإفساد في الأرض باسم الجهاد، وعلى تبرئة الإسلام من كل مظاهر الغلو والتطرف والإرهاب، وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة لهذا التقاتل

يقرر ما يأتي:

أولاً : جواز تعدد الأقطار الإسلامية للضرورة والحاجة، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك ويثبت لحكام هذه الأقطار ما يثبت للإمام الأعظم من أحكام ومن ذلك ارتباط الأمور السياسة وكافة الشؤون العامة للدولة والرعية بتصرفاتهم .

ثانياً : العمليات القتالية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المنظمة المسلحة باسم الجهاد ضد المسلمين وحكامهم والمقيمين في بلادهم هي أعمال إجرامية و ينطبق عليها مفهوم الإرهاب، وكذلك المفهوم الشرعي للحرابة ولا علاقة لهذه العمليات القتالية بالجهاد الشرعي.

ثالثاً: أمر الجهاد وكل ما يتعلق به موكول إلى الحاكم واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، والافتيات عليه في ذلك هو من الخروج عليه وهو محرم بالاتفاق ، فضلا عن كونه من الإفساد في الأرض.

رابعاً : أن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم محرمة فلا يحل شيء منها إلا بالشرع، وأنه لايجوز ترويع المسلم أو تخويفه أو التعرض له بما قد يؤذيه، كما اتفقوا على وجوب حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظَ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فسفك دم المسلم وتعريضه للمهالك تفويت لهذه المصالح الضرورية، وجريمة في حقه.

خامساً: العمليات القتالية باسم الجهاد ضد المسلمين من أعظم الجنايات على الدين وأهله كما أنها تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام، وتلبّس على عامة الناس، وتنفّرهم عن الدين، وتشوّه حقيقة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدّهم عن الدخول فيه.

سادساً : وجوب احترام سيادة واستقلال جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وأن لكل دولة سلطان كامل على أراضيها،ولها حريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.

ويوصي بما يلي: مطالبة حكام المسلمين بالتعاون والعمل الجاد والعاجل على وقف جميع أشكال الاقتتال بين المسلمين، ودراسة أسبابها ومعالجتها بكل الوسائل الممكنة، والعناية ببيان حقيقة الجهاد الشرعي وغاياته وأهدافه السامية، والعمل على تحصن الشباب المسلم ضد كافة أشكال الانحرافات العقدية والفكرية والسلوكية، وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار الضالة الهدامة المناهضة لقيم الإسلام ومقاصده السمحة.

والله أعلم...

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح البخاري ، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح مسلم ، للإمام المحدث مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري.
- مجموع فتاوى ابن باز ، للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم.
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- غاية المنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.
- تفسير القرطبي ، المسمى: الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- نظرية الدولة في الإسلام.
- النظم السياسية ، لمحمد كامل ليلة.
- القانون الدستوري ، لعثمان خليل.
- استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية ، للدكتور الطيب بن المختار الوازني.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- تلبيس مردود في قضايا حية ، لصالح بن عبد الله بن حميد.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- بداية المنتهي ، للميرغناني.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- صحيح أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني.
- العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب ، لد. عبد اللطيف الهميم.
- العلاقات الدولية في الإسلام ، لأبو زهرة.
- فقه السنة ، للسيد سابق.
- العلاقات الدولية ، للزحيلي.
- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي.
- تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري.

- الكافي ، لابن عبد البر.
- المهذب ، للشيرازي.
- كشاف القناع ، للبهوتي.
- شرح النووي على صحيح مسلم ، للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.
- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
- جواهر الإكليل، للآبي.
- حروب النبي ﷺ، للدكتور: عبد الله الموسى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني.
- سنن الترمذي المسمى: الجامع الصحيح ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلي بن محمد بن عباس البعلي.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.
- روح المعاني للألوسي.
- حقوق الراعي والرعية للعلامة محمد بن صالح عثيمين.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير للأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أباالخيل.
- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية القاهرة.
- الجهاد وضوابطه الشرعية للعلامة الشيخ صالح الفوزان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح عثيمين.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمة.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي.
- مكونات مفهوم الأمن الفكري لهيا بنت إسماعيل.
- نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري لعبد الحفيظ المالكي.

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
المقدمـة	5–1
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	3
منهج البحث	3
خطة البحث	4
التمهيد : تعدد الدول واستقلال الذمم السياسية وأثره في أحكام الجهاد	15–6
المطلب الأول : تعدد الدول واستقلالها في الشريعة الإسلامية	7
المطلب الثاني : استقلال الدول في النظم المعاصرة	9
المطلب الثالث : أثر تعدد الدول واستقلالها على أحكام الجهاد	11
المسألة الأولى : بناء أحكام الجهاد على الرحمة والعدل ورعاية العهود	12
المسألة الثانية : الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين	13
المسألة الثالثة : أهداف العهد في الإسلام وحكم الصور المعاصرة للمعاهدات	14
المبحث الأول : المراد بالجهاد وغايته وأهدافه وإعلانه	23–16
المطلب الأول : المراد بالجهاد في اللغة والاصطلاح	17
أولا : الجهاد في اللغة	17
ثانيا : الجهاد في الاصطلاح	17
المطلب الثاني : الغاية من الجهاد	18
المطلب الثالث : أهداف الجهاد	20
المطلب الرابع : إعلان الجهاد	22
المبحث الثاني : أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد	31–24
المطلب الأول : مكانة ولي الأمر في الشرع وحقوقه	25
المطلب الثاني : الواجبات المتعلقة بولي الأمر	27
المطلب الثالث : سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وما يتعلق به	28
المبحث الثالث : العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها	38–32
المطلب الأول : حقيقة العمليات القتالية	33
المطلب الثاني : حكم العمليات القتالية	35
المطلب الثالث : جناية العمليات القتالية على الدين وأهله	38
المبحث الرابع : أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد	46–39
المطلب الأول : الشبهات	40
المطلب الثاني : الجهل بدين الله عز وجل	42
المطلب الثالث : التأويل الفاسد (الانحراف)	45
المطلب الرابع : الانحراف الفكري	46
الخاتمة	48–47
مشروع القرار	49
فهرس المصادر والمراجع	51–50
فهرس الموضوعات	52